

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة
١٩٧ هـ

الصادر فى يوم الثلاثاء ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٥
الموافق (١٩ ديسمبر سنة ٢٠٢٣)

العدد
٢٨٤



محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٣ ٢٠٢٣ لسنة ٦٠٧ رقم : قرار شيخ : محافظة كفر الشيخ
- ٧-٥ ٢٠٢٣ لسنة ٢٧٢٧ و ٢٧٢٤ رقم : قراران رقما ٢٧٢٤ و ٢٧٢٧ لسنة ٢٠٢٣ محافظة بنى سويف
- ٢٣-١٢ ٢٠٢٣ لسنة ٢٧٤٩ و ٢٦٧١ و ٢٥٧٠ : قرارات أرقام ٢٥٧٠ و ٢٦٧١ و ٢٧٤٩ لسنة ٢٠٢٣ الهيئة العامة للرقابة المالية
- ٣٠ ٢٠٢٣ لسنة ٤٧ رقم : قرار رقم ٤٧ لسنة ٢٠٢٣ { وزارة قطاع الأعمال العام
الشركة القابضة للسياحة والفنادق
- ٣٢ النظام الداخلى لجمعية { الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان
الإدارة المركزية لشئون التعاون
- ٣٤ ٢٠٢٣ لسنة ٢٤٧ رقم : قرار رقم ٢٤٧ لسنة ٢٠٢٣ { محافظة المنيا
مديرية الشباب والرياضة
- ٣٥ ٢٠٢٣ لسنة ٢٦٨ رقم : قرار إشهار رقم ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣ { محافظة سوهاج
مديرية الشباب والرياضة
- : إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ..
- ٣٦ : إعلانات فقد
- : إعلانات مناقصات وممارسات
- : إعلانات بيع وتأجير
- : حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ٦٠٧ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٦

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل التحسين على العقارات

التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة

المؤرخ ٢٠٢٣/٣/٢٢ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال

التخطيط العمراني بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٣/٣/١ والمتضمن الموافقة على تعديل

بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية العباسية - التابعة للوحدة المحلية لقرية العباسية -

مركز الرياض بتعديل شارع بعرض ٤م بناءً على المعاملة

رقم (١١٥٩٢٢٠٠٤١٣٨٥) بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٢ ؛

وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر:

المادة الأولى - يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية العباسية -

التابعة للوحدة المحلية لقرية العباسية - مركز الرياض بتعديل شارع بعرض ٤م

بناءً على المعاملة رقم (١١٥٩٢٢٠٠٤١٣٨٥) بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٢

المادة الثانية - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من

تاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

النواء/ جمال نور الدين



صورة التكرارية لا يعطى لها عند التناول

محافظه بني سويف

قرار رقم ٢٧٢٤ لسنة ٢٠٢٣

محافظ بني سويف

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية ؛

وعلى موافقة اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ٢٣٦٤ لسنة ٢٠١٧

في هذا الشأن ؛

وعلى قرار المجلس التنفيذي للمحافظة رقم (٦٣) بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢

بالموافقة على الطلب المقدم من المواطن/ فريد خضر أحمد عبد اللطيف بقرية دنديل التابعة لمركز ناصر والذي يلتمس فيه اعتماد شارع بعرض ٦م بالمخطط التفصيلي المعتمد للقرية .

قرر :

المادة الأولى - اعتماد شارع بعرض ٦م وبطول ٢٥م بقرية دنديل والذي يبعد

عن الحيز العمراني للقرية من الجهة الشمالية بمسافة ٥٢ تقريباً بالجهة الغربية لقطعة أرض المواطن/ فريد خضر أحمد عبد اللطيف وذلك وفقاً لخريطة المخطط التفصيلي المرفقة والمعتمدة منا في هذا الشأن .

المادة الثانية - على الوحدة المحلية لمركز ومدينة ناصر اتخاذ الإجراءات

اللازمة وفقاً لأحكام قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية

وقرار المجلس التنفيذي للمحافظة رقم (٦٣) بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢ مع تحصيل مقابل

التحسين وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته وقرار المحافظة

رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨

المادة الثالثة - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .


المادة الرابعة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠٢٣/١١/٢١

محافظ بني سويف

الدكتور / محمد هانى غنيم

قبل التعديل



قرار المجلس التنفيذي


محافظة بنى سويف

بشان بالموافقة على اعتماد شارع
بالمخطط التفصيلي

الوحدة المحلية بمركز ومدينة ناصر
الادارة الهندسية -- التخطيط العمراني

<p>التخطيط العمراني بالوحدة / رعت محمد</p> <p>مدير الادارة الهندسية /</p> <p>رئيس الوحدة المحلية لمركز ومدينة ناصر /</p>	<p>مسئول التنظيم /</p> <p>مدير التنظيم /</p> <p>رئيس القرية /</p>
--	---

بعد التعديل



للمحافظة رقم (٦٣) بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢

بعرض ٦م وبطول ٢٥م بقطعة ارض المواطن / فريد خضر احمد عبداللطيف
بقرية دنديل التابعة لمركز ناصر

يعتمد السيد الدكتور / محافظ بنى سويف



التخطيط العمرانى بالمحافظة

مدير ادارة التخطيط العمرانى بالمحافظة

محافظه بنى سويف

قرار رقم ٢٧٢٧ لسنة ٢٠٢٣

محافظ بنى سويف

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار المجلس التنفيذي للمحافظة رقم (٤٨) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٤ بالموافقة على الطلب المقدم من المواطن/ محفوز عبد الستار عبد القادر وآخرون باعتماد شارع بعرض ٦م وبطول ١٠٠م بالمخطط التفصيلي لقرية دنديل - مركز ناصر .

وعلى موافقة اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ٢٣٦٤ لسنة ٢٠١٧

فى هذا الشأن ؛

قرر :

المادة الأولى - اعتماد شارع بعرض ٦م على مسافة ١١م من الكتلة السكنية

القائمة بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية دنديل - مركز ناصر وذلك وفقاً للخريطة المرفقة والمعتمدة منا في هذا الشأن .

المادة الثانية - على الوحدة المحلية لمركز ومدينة ناصر اتخاذ الإجراءات

اللازمة وفقاً لأحكام قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية

وقرار المجلس التنفيذي للمحافظة رقم (٤٨) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٤ مع تحصيل مقابل

التحسين وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته وقرار المحافظة

رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨

المادة الثالثة - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

المادة الرابعة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .


تحريراً في ٢٠٢٣/١١/٢١

محافظ بني سويف

الدكتور / محمد هانى غنيم



صورة التوقيع الإلكترونية
المطابق بـ الأمانة العامة
الجمهورية العربية السورية



قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٨) بشأن

محافظة بنى سويف

بالموافقة على الطلب بأعداد


الوحدة المحلية بمركز ومدينة ناصر

من الكتلة السكنية القائمة

الإدارة الهندسية -- التخطيط العمراني

<p>التخطيط العمراني بالوحدة/مركز ومدينة ناصر</p> <p>مدير الإدارة الهندسية/</p> <p>رئيس الوحدة المحلية لمركز ومدينة ناصر/</p>	<p>مستوفى التنظيم/</p> <p>مدير التنظيم/</p> <p>رئيس القرية/</p>
--	---

بعد التعديل



الموافقة على طلب المواطن / محفوظ عبدالستار عبدالقادر وآخرون - دنديل


شارع بعرض ٦م وبطول ١٠٠م على مسافة ١١م

بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية دنديل مركز ناصر

يعتمد السيد الدكتور / محافظ بنى سويف

التخطيط العمراني بالمحافظة

مدير ادارة التخطيط العمراني بالمحافظة



الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٥٧٠ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٧

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للأعضاء والعاملين بهيئة الرقابة الإدارية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للأعضاء والعاملين بهيئة الرقابة الإدارية برقم (٢٦٤) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٣/٨/٢٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٣/٨/٢٩ ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١٤٦٨ لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٣/١٠/١٠ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/١٠/١٢ ؛

قـرر :

مادة ١ - يستبدل بنصي بند (أجر الاشتراك) من المادة (٣) من الباب الأول (في إنشاء الصندوق وأغراضه وعضويته) والمادة (٤ مكرر) من الباب الثاني (في تمويل النظام وتحصيل الاشتراكات والمركز المالي) النصين التاليين :
الباب الأول - (في إنشاء الصندوق وأغراضه وعضويته) :
مادة ٣ - في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بـ :
أجر الاشتراك :

هو الأجر طبقا للجدول التالي لكل درجة وظيفية متزايدا بحد أقصى (٥٪) سنويًا على أن تكون أول زيادة في ٢٠٢٤/٧/١ وتكون الزيادة التالية في أول يوليو من كل عام ، ولا يعتد بأية إضافات أخرى أيا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الدرجة	أجر الاشتراك (بالجنيه)
وزير	٤٦١٣
نائب	٤١٥١
وكيل أول	٣٦٩٠
وكيل	٣٣٨٢
(أ)	٣٠٧٦
(ب)	٢٧٦٨
(ج)	٢٤٦٠
(د)	٢١٥٣
(هـ ، م)	١٦٩٢
مستشار (ب)	٢٣٠٦
مدير عام	١٩٢٢
أولى	١٤٦١
ثانية	١٢٣٠
ثالثة	١٠٧٦
رابعة	٨٤٥
خامسة	٧٦٩
سادسة	٦١٥

وبالنسبة للأعضاء الحاليين الموجودين في الصندوق في ٢٠٢٣/٦/٣٠ الذين يزيد أجر اشتراكهم عن الأجر المحدد لدرجتهم الوظيفية يطبق أجر الاشتراك الأعلى والتزايد السنوي وفقاً للقواعد المنصوص عليها في تعريف أجر الاشتراك أعلاه، ولا يعتد بأيّة إضافات أخرى أيّا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

يراعى تطبيق التزايد السنوي على الحدود الدنيا للأجر الواردة في الجدول أعلاه اعتباراً من ٢٠٢٤/٧/١ ويتحمل العضو الفروق الناتجة عن الترقى لدرجة أعلى وتحسب بمعرفة الخبير الاكتوارى .

يتم تحديد أجر الاشتراك للأعضاء الجدد والأعضاء الذين يتم ترقيةهم في خلال العام بحد أدنى أجر الفئة بالجدول أعلاه وتطبق الزيادة السنوية بعد مرور ١٢ شهراً من تاريخ الالتحاق أو تاريخ إعداد المركز المالي السنوي أيهما أقصى .

الباب الثاني - (في تمويل النظام وتحصيل الاشتراكات والمركز المالي) :
مادة (٤ مكرراً) :

يخير العضو عند الانضمام للصندوق بالاشتراك على أساس عضو مؤسس

أو عضو منضم على أن يلتزم بسداد رسم العضوية وفقاً لما يلي :

(أ) يجوز قبول أعضاء جدد (فئة مؤسس) بشرط سدادهم لرسم عضوية طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
١١٢,٤٢	٢١ فأقل
١١٨,١٥	٢٢
١٢٣,٨٧	٢٣
١٢٩,٦٠	٢٤
١٣٥,٣٢	٢٥
١٤١,٠٤	٢٦
١٤٦,٧٥	٢٧

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)	السن عند الالتزام (بالسنوات)
١٤٧,٥٣	٢٨
١٤٨,٤١	٢٩
١٤٩,٤٠	٣٠
١٥٠,٤٨	٣١
١٥١,٦٧	٣٢
١٥٢,٩٦	٣٣
١٥٤,٣٥	٣٤
١٥٥,٨٣	٣٥
١٥٧,٤٠	٣٦
١٥٩,٠٦	٣٧
١٥٨,٧١	٣٨
١٥٠,٨٥	٣٩
١٤٢,٥٩	٤٠
١٣٣,٩٣	٤١
١٢٤,٨١	٤٢
١١٥,٢١	٤٣
١١٤,٣١	٤٤
١١٢,٩٨	٤٥
١١١,١٩	٤٦
١٠٨,٨٩	٤٧
١٠٦,٠٤	٤٨
١٠٢,٥٩	٤٩
٩٨,٤٦	٥٠
٩٣,٦١	٥١
٨٧,٩٥	٥٢
٨١,٣٩	٥٣

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٧٣,٨٥	٥٤
٦٥,٢٠	٥٥
٥٥,٣١	٥٦
٤٤,٠٤	٥٧
٣١,٢١	٥٨
١٦,٦١	٥٩

(ب) يجوز قبول أعضاء جدد (فئة منضم) بشرط سدادهم لرسوم عضوية

طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
لا شيء	٢٥ فأقل
٢,٥٦	٢٦
١٥,٢٢	٢٧
٢٣,٤٨	٢٨
٣١,٩٤	٢٩
٤٠,٥٧	٣٠
٤٩,٤١	٣١
٥٨,٤٣	٣٢
٦٧,٦٥	٣٣
٧٧,٠٦	٣٤
٨٦,٦٧	٣٥
٩٦,٤٨	٣٦
١٠٦,٤٩	٣٧
١١٤,٦٠	٣٨

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
١١٥,٣١	٣٩
١١٥,٧٦	٤٠
١١٥,٩١	٤١
١١٥,٧٤	٤٢
١١٥,٢١	٤٣
١١٤,٣١	٤٤
١١٢,٩٨	٤٥
١١١,١٩	٤٦
١٠٨,٨٩	٤٧
١٠٦,٠٤	٤٨
١٠٢,٥٩	٤٩
٩٨,٤٦	٥٠
٩٣,٦١	٥١
٨٧,٩٥	٥٢
٨١,٣٩	٥٣
٧٣,٨٥	٥٤
٦٥,٢٠	٥٥
٥٥,٣١	٥٦
٤٤,٠٤	٥٧
٣١,٢١	٥٨
١٦,٦١	٥٩

مع مراعاة ما يلي بالنسبة للبيندين (أ ، ب) :

- بحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
- تحسب كسور السنة نسبياً .

يجوز تقسيط رسم العضوية على مدة لا تتجاوز ٥ سنوات مع إضافة فائدة سنوية لا تقل عن معدل الفائدة الفني المستخدم في آخر دراسة ائتمارية مع مراعاة تكلفة الفرصة البديلة .

مادة ٢ - تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٦٧١ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٢٣

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة مصر لتصدير الأقطان

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٩ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر لتصدير الأقطان برقم (٨٦) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٤/٨/٢٠٢٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ١/١/٢٠٢٣ ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١٤٦٨ لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ١٢/١٠/٢٠٢٣ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٥/١٠/٢٠٢٣ ؛

قرار :

مادة ١ - يستبدل بنصوص البنود (أولاً ، ثانياً/أ/٢، ب ، رابعاً ، سابعاً ، ثامناً/٥) والفقرة الأخيرة من البند (ثانياً/أ) من المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا)

النصوص التالية :

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (٩) :

تصرف المزايا التأمينية التالية في الأحوال المبينة فيما يلي وذلك بنسبة (٩٥٪)

من قيمتها :

أولاً - في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة وخمسة أشهر من الأجر التأميني الوارد بالبند (ثامناً/٥) من ذات المادة بحد أدنى ستون ألف جنيه .

ثانياً - في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :

(أ) بالنسبة للأعضاء المؤسسين في ١/١١/١٩٨١ :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب بواقع الآتي :

١ -

٢- سبعة أشهر من الأجر التأميني الوارد بالبند (ثامناً/٥) من ذات المادة

وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك بالصندوق عن المدة من ١/١١/١٩٨١ حتى تاريخ التقاعد .

يكون الحد الأقصى لإجمالي الميزة التأمينية المنصرفة وفقاً للبندين (١ ، ٢)

بواقع مائة وخمسة أشهر من الأجر التأميني الوارد بالبند (ثامناً/٥) من ذات المادة .

(ب) بالنسبة للأعضاء الجدد المنضمين للصندوق بعد ١/١١/١٩٨١ :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع سبعة أشهر من الأجر التأميني الوارد

بالبند (ثامناً/٥) من ذات المادة وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك بالصندوق

اعتباراً من تاريخ الانضمام حتى تاريخ التقاعد بحد أقصى مائة وخمسة أشهر

من ذات الأجر .

رابعاً - في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو الإحالة إلى المعاش المبكر بناءً على طلب العضو :

تحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام البند (ثانياً) من ذات المادة ثم تصرف وفقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة
ترد الاشتراكات	أقل من ٤٥ سنة
٣٢%	٤٥ وأقل من ٤٦
٣٤%	٤٦ وأقل من ٤٧
٣٧%	٤٧ وأقل من ٤٨
٤٠%	٤٨ وأقل من ٤٩
٤٣%	٤٩ وأقل من ٥٠
٤٦%	٥٠ وأقل من ٥١
٥٠%	٥١ وأقل من ٥٢
٥٤%	٥٢ وأقل من ٥٣
٥٨%	٥٣ وأقل من ٥٤
٦٣%	٥٤ وأقل من ٥٥
٦٨%	٥٥ وأقل من ٥٦
٧٤%	٥٦ وأقل من ٥٧
٧٩%	٥٧ وأقل من ٥٨
٨٦%	٥٨ وأقل من ٥٩
٩٣%	٥٩ وأقل من ٦٠
١٠٠%	٦٠ سنة

الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال هو إجمالي الاشتراكات المسددة

من العضو .

سابعاً - المزايا الاجتماعية :

يتم صرف ميزة اجتماعية بواقع خمسمائة جنيه في الحالات الآتية :

- ١- زواج العضو للمرة الأولى .
- ٢- زواج إحدى بنات العضو حتى الثالثة .
- ٣- الإنجاب بحد أقصى ثلاث مرات .
- ٤- التجنيد الإلزامي للعضو (الأعزب / المتزوج) .
- ٥- وفاة الزوجة أو الزوج .
- ٦- وفاة أحد الوالدين .
- ٧- وفاة أحد الأبناء (خمس سنوات فأكثر) .
- ٨- الكوارث غير العادية (هدم - حريق - سطو) .

ثامناً - قواعد تحديد أداء المكافأة :

٥ - الأجر التأميني :

هو (٧٠٠٪) من أجر الاشتراك الوارد بالفقرة (١) من ذات البند .

مادة ٢ - تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية

باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٧٤٩ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق الانتماء

لأعضاء هيئة الرقابة الإدارية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٧٢٩ لسنة ٢٠١٥ بتسجيل صندوق

الادخار لأعضاء هيئة الرقابة الإدارية برقم (٩١٣) ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١١٧١ لسنة ٢٠١٩ بتعديل اسم

الصندوق ليصبح (صندوق الانتماء لأعضاء هيئة الرقابة الإدارية) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة

في ٢٠٢٣/٨/٢٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق

ابتداءً من ٢٠٢٣/٨/٢٩ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق

تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة

رقم ١٤٦٨ لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٣/١٠/٢٤ بالموافقة على اعتماد

التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/١٠/٣٠ ؛

قـرر :

مادة ١ - يستبدل بنصي المادة (٤/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (١/٨) من الباب الثالث (المزايا) النصان التاليان :

الباب الثاني - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام :

يخير العضو عند الانضمام للصندوق بالاشتراك على أساس عضو مؤسس

أو عضو منضم على أن يلتزم بسداد رسم العضوية وفقاً لما يلي :

(أ) يجوز قبول أعضاء جدد (فئة مؤسس) بشرط سدادهم لرسم عضوية

تحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام للصندوق

طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية (بالجنيه)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
١٢٨١٠٠	٤٠ سنة فأكثر
١٥٣٥٩٣	٣٩
١٨٠٥٩٢	٣٨
٢٠٩١٩٥	٣٧
٢٣٩٤٨١	٣٦
٢٧١٥٠٩	٣٥
٣٠٥٣٨١	٣٤
٣٤١١٦٥	٣٣
٣٧٨٩٤٦	٣٢
٣٧٣٤٨٠	٣١
٣٦٨٥٣١	٣٠

رسم العضوية (بالجنيه)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
٣٦٤١٤١	٢٩
٣٦٠٣٤١	٢٨
٣٥٧١٦٠	٢٧
٣٥٤٦٣٥	٢٦
٣٥٢٧٨٧	٢٥
٣٥١٦٥٧	٢٤
٣٥١٢٦١	٢٣
٣٥١٦٣٠	٢٢
٣٥٢٧٧٨	٢١
٣٥٤٧٣١	٢٠
٣٥٧٥٢٣	١٩
٣٦١١٦٩	١٨
٣٦٥٦٨٧	١٧
٣٧١١٠٧	١٦
٣٧٧٤٦٩	١٥
٣٨٤٨٠٦	١٤
٣٩٣١٥٤	١٣
٤٠٢٥٦٣	١٢
٤١٣٠٩٤	١١
٤٢٤٨٠٤	١٠
٤٣٧٧٦١	٩
٤٥٢٠٣٤	٨
٤٦٧٧٠٩	٧
٤٨٤٨٦٩	٦

رسم العضوية (بالجنيه)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
٥٠٣٦١٢	٥
٥٢٤٠٤١	٤
٥٤٦٢٦٧	٣
٥٧٠٤١٣	٢
٥٩٦٦١٠	١
٦٢٥٠٠٠	٠

(ب) يجوز قبول أعضاء جدد (فئة منضم) بشرط سدادهم لرسوم عضوية تحدد وفقا للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام للصندوق طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية (بالجنيه)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
لا شىء	٣٩ سنة فأكثر
٦٢٦٠٥	٣٨
٨٢٣٢٧	٣٧
١٠٣٠١٠	٣٦
١٢٤٦٦١	٣٥
١٤٧٣١٣	٣٤
١٧٠٩٧٠	٣٣
١٩٥٦٤٣	٣٢
١٨٨١١٣	٣١
١٨٠٨٧٨	٣٠
١٧٣٩٥٥	٢٩
١٦٧٣٥١	٢٨
١٦١٠٧٢	٢٧

رسم العضوية (بالجنيه)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
١٥٥١٢٢	٢٦
١٤٩٤٩٦	٢٥
١٤٤١٩٩	٢٤
١٣٩٢١٤	٢٣
١٣٤٥٣٥	٢٢
١٣٠١٣٦	٢١
١٢٦٠٠١	٢٠
١٢٢١٠٨	١٩
١١٨٤٢٢	١٨
١١٤٩٠٤	١٧
١١١٥١٦	١٦
١٠٨٢١٧	١٥
١٠٤٩٥٤	١٤
١٠١٦٦٧	١٣
٩٨٢٩٠	١٢
٩٤٧٤٩	١١
٩٠٩٥٢	١٠
٨٦٧٩١	٩
٨٢١٣٧	٨
٧٦٨٣٩	٧
٧٠٧١٠	٦
٦٣٥٢٨	٥
٥٥٠٢٤	٤
٤٤٨٦٨	٣

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٢	٣٢٦٦٠
١	١٧٩٠٧
.	.

مع مراعاة ما يلي بالنسبة للبندين (أ ، ب) :

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية بالفرق بين تاريخ بلوغ سن

التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .

تحسب كسور السنة نسبياً .

يجوز تقسيط رسم العضوية على مدة لا تتجاوز خمس سنوات بإضافة فائدة

سنوية لا تقل عن معدل الفائدة الفني المستخدم في آخر دراسة ائتمانية .

الباب الثالث - (المزايا) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

مادة (٨) :

١- في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز

الكلّي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية تحسب كما يلي :

(أ) بالنسبة للعضو المؤسس :

١- ستمائة وخمسة وعشرون ألف جنيه .

٢- خمسة وأربعون ألف جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً

من ٢٠١٩/٨/٢٢ أو من تاريخ الاشتراك بالصندوق إذا كان لاحقاً، مع إضافة

مدة اعتبارية حتى بلوغ سن الستين حكماً وذلك في حالتي الوفاة أو العجز الكلّي

المستديم فقط .

(ب) بالنسبة للعضو المنضم :

خمسة وأربعون ألف جنيه عن كل سنة اشترك بالصندوق، مع إضافة مدة اعتبارية حتى بلوغ سن الستين حكماً وذلك في حالتي الوفاة أو العجز الكلي المستديم فقط .

مادة ٢ - تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح



صورة الكترونية لإعلانها عند الطاول
باب الأميرية
الجمهورية العربية السورية

وزارة قطاع الأعمال العام

الشركة القابضة للسياحة والفنادق

قرار رقم ٤٧ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الإدارة

ورئيس الجمعية العامة للشركة التجارية للأخشاب

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ ؛ وعلى القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛ وعلى قرار السيد وزير قطاع الأعمال العام رقم (٧) بتاريخ ١٠/٣/٢٠٢١ بتعيين السيدة الأستاذة/ ميرفت حطبة رئيساً غير تنفيذي لمجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق وتعيين السيد المهندس/ عادل أمين والى عضواً منتدباً تنفيذياً للشركة القابضة للسياحة والفنادق ؛ وعلى موافقة مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق بجلسته بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠٢٣ ؛ وعلى موافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة التجارية للأخشاب بجلستها بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠٢٣ ؛

قرر :

مادة (١) :

القرار : الموافقة على تعديل المواد أرقام (٣،٢،١) من النظام الأساسي للشركة التجارية للأخشاب ليصبح كالآتي :

المادة (١) قبل التعديل	المادة (١) بعد التعديل
تأسست بموجب المرسوم الملكي صدر بقصر القبة ٣ رجب سنة ١٣٧٠ هجرياً الموافق ١٩ أبريل سنة ١٩٥١ وأممت بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ وخضعت للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية التابعة لشركات قطاع الأعمال العام وتبعت في ١٩٩٤/٧/٥ الشركة القابضة للقطن والتجارة الدولية ثم الشركة القابضة للتجارة	تأسست بموجب المرسوم الملكي صدر بقصر القبة ٣ رجب سنة ١٣٧٠ هجرياً الموافق ١٩ أبريل سنة ١٩٥١ وأممت بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ وخضعت للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية التابعة لشركات قطاع الأعمال العام وتبعت في ١٩٩٤/٧/٥ الشركة القابضة للقطن والتجارة الدولية ثم الشركة القابضة للتجارة

المادة (١) قبل التعديل	المادة (١) بعد التعديل
في ٢٥/٩/٢٠٠٠ وانتقلت تبعيتها للشركة القابضة للنقل البحري والبرى في ٢/٦/٢٠٠٨ ثم انتقلت تبعيتها للشركة القابضة للسياحة والفنادق في ١١/٤/٢٠٢٢	للتجارة في ٢٥/٩/٢٠٠٠ وانتقلت تبعيتها للشركة القابضة للنقل البحري والبرى في ٢/٦/٢٠٠٨ ثم انتقلت تبعيتها للشركة القابضة للسياحة والفنادق في ١١/٤/٢٠٢٢ وأصبحت الشركة التجارية للأخشاب (فاباس) التابعة للشركة القابضة للسياحة والفنادق .
المادة (٢) قبل التعديل	المادة (٢) بعد التعديل
اسم الشركة : التجارية للأخشاب شركة تابعة مساهمة متمتعة بالجنسية المصرية .	اسم الشركة : التجارية للأخشاب (فاباس) شركة تابعة مساهمة متمتعة بالجنسية المصرية .
المادة (٣) قبل التعديل	المادة (٣) بعد التعديل
غرض الشركة استيراد وتجارة وتوزيع وتصنيع الأخشاب وكذا عمليات التصدير وعموم تجارة مواد البناء والمقاولات وتقديم خدمات التخزين وتأجير المعدات للغير والقيام بأعمال الوكالات التجارية وللشركة أن تمارس نشاط الاستثمار العقاري بكافة صورته وأشكاله سواء بنفسها أو بالوكالة منفردة أو بالاشتراك مع الغير ولها في سبيل ذلك الحصول على التراخيص اللازمة لمزاولة هذا النشاط وكذا التعاقد مع مكاتب الاستشارات الهندسية وشركات المقاولات وكافة الشركات العاملة في هذا الشأن ويجوز للشركة أن ترتبط بمصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الجهات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج . ولا يجوز للشركة المساهمة في إنشاء شركات أو المشاركة فيها إلا بموافقة الجمعية العامة للشركة .	غرض الشركة استيراد وتجارة وتوزيع وتصنيع الأخشاب وكذا عمليات التصدير وعموم تجارة مواد البناء والمقاولات وتقديم خدمات التخزين وتأجير المعدات والأراضي والعقارات للغير والقيام بأعمال الوكالات التجارية وللشركة أن تمارس نشاط الاستثمار العقاري بكافة صورته وأشكاله سواء بنفسها أو بالوكالة منفردة أو بالاشتراك مع الغير ولها في سبيل ذلك الحصول على التراخيص اللازمة لمزاولة هذا النشاط وكذا التعاقد مع مكاتب الاستشارات الهندسية وشركات المقاولات وكافة الشركات العاملة في هذا الشأن ويجوز للشركة أن ترتبط بمصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الجهات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج . ولا يجوز للشركة المساهمة في إنشاء شركات أو المشاركة فيها إلا بموافقة الجمعية العامة للشركة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره .

تحريراً في ٢٥/١٠/٢٠٢٣

رئيس مجلس الإدارة
ورئيس الجمعية العامة للشركة
ميرفت حطبة

الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان

الإدارة المركزية لشئون التعاون

الإدارة العامة للخدمات التعاونية

بناءً على قرار الجمعية العمومية الاستثنائية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١١ للجمعية التعاونية الاتحادية لبناء المساكن لمحافظة القاهرة المسجلة برقم (٥) بتاريخ ١٩٨٤/٣/٥ والمشهر عنها بالوقائع المصرية بالعدد رقم (٦٢) بتاريخ ١٩٨٤/٣/١٢ فإنه قد تم الموافقة على تعديل المواد (٢٠-٢٣-٢٧) فقرة (٢) - ٣٣ من لائحة النظام الداخلي للجمعية على النحو التالي :

المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
(٢٠)	يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من خمسة عشر عضواً .	يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السري من بين أعضائها ويتم اختيار عضو واحد عن كل جمعية من الجمعيات الأساسية الأعضاء يختاره مجلس إدارتها من بين أعضائه .
(٢٣)	مدة العضوية بالمجلس خمس سنوات تبدأ من تاريخ الانتخاب ويراعي مجلس الإدارة أن يشغل الأماكن التي تخلو بالمجلس بسبب الوفاة أو الانسحاب أو الفصل أو إسقاط العضوية مما حصلوا علي عدد الأصوات التالية لمن سبق انتخابهم ويستمر هؤلاء الأعضاء في عضوية المجلس حتى نهاية مدته .	مدة العضوية بالمجلس خمس سنوات تبدأ من تاريخ الانتخاب ويراعي مجلس الإدارة أن يشغل الأماكن التي تخلو بالمجلس لأي سبب بالأشخاص الحاصلين على عدد الأصوات التالية لأقل أعضاء المجلس أصواتاً في انتخاب المجلس الأخيرة على أن يتم استكمال مقاعده بالانتخاب في أول انعقاد للجمعية العمومية للجمعية وإذا كان قد تم اختيار أعضاء مجلس الإدارة بالتركية أو تعذر حلول من يحل محل عضو مجلس الإدارة الذي خلا مكانه وأصبح عدد أعضاء المجلس يقل عن ثلثي عدد مقاعده يتولى مجلس الإدارة أو الاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي دعوة الجمعية العمومية الطارئة لاستكمال عدد أعضاء المجلس بالانتخاب .

المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
(٢٧) فقرة (٢)	الإشراف علي حفظ المبالغ التي يخصصها المجلس من المصاريف الإدارية ويقوم بالإشراف علي مسك سجل خاص لهذا المبلغ باعتباره سلفة مستديمة تجدد عند النفاذ وتخصص للصرف منها على ألا تزيد هذه السلفة علي خمسمائة جنية معدلة بجمعية عمومية استثنائية (خمسة آلاف جنيه) ويتم التسوية النهائية قبل نهاية السنة المالية بحيث يظهر رصيد السلفة صفر .	الإشراف على حفظ المبالغ التي يخصصها المجلس من المصاريف الإدارية ويقوم بالإشراف على مسك سجل خاص لهذا المبلغ باعتباره سلفة مستديمة تجدد عند النفاذ وتخصص للصرف منها على ألا تزيد هذه السلفة على (خمسة وعشرين ألف جنية) ويتم التسوية النهائية قبل نهاية السنة المالية بحيث يظهر رصيد السلفة صفر .
(٣٣)	توجه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية موضحا بها جدول أعمالها وموعدها ومكان الاجتماع قبل موعد الانعقاد بعشرة أيام علي الأقل ويتم إعلان أعضاء الجمعيات العمومية بخطابات مسجلة أو جريدة الأخبار .	توجه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية ويتم الإعلان بمجلة برج التعاون .

وقد سجل هذا التعديل بالسجل المعد لذلك بالإدارة العامة للخدمات التعاونية

بالإدارة المركزية لشئون التعاون تحت رقم (١) في ٧/١٢/٢٠٢٣

رئيس الإدارة المركزية لشئون التعاون

مدير عام الخدمات التعاونية

محامى بالنقض/ سرور عبد العزيز مصطفى

محاسب/ محمد عبد العزيز صالح

محافظة المنيا - مديره الشباب والرياضة

إدارة مراكز الشباب والهيئات

قرار رقم ٢٤٧ لسنة ٢٠٢٣

مدير مديرية الشباب والرياضة

بعد الاطلاع على قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والخاص بنظام الحكم المحلي وتعديلاته ولائحته التنفيذية وعلى قانون تنظيم الهيئات الشبابية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ ؛ وعلى لائحة النظام الأساسي لمراكز الشباب الصادر بقرار وزير الشباب والرياضة رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٨ ؛ وعلى قرار السيد وزير الشباب والرياضة رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٨ ؛ وبناءً على قرار السيد محافظ المنيا رقم ١٥٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بتخصيص مساحة ١٩٢٥ م مربع أرض أملاك دولة الواقعة بقرية المطاهرة الشرقية التابعة لمركز أبو قرقاص بالمجان لصالح مديرية الشباب والرياضة لإقامة مركز شباب عليها . وعلى مذكرة السيد مدير إدارة مراكز الشباب والهيئات بالمديرية بتاريخ ٢٥/٩/٢٠٢٣ بشأن إشهار مركز شباب المطاهرة الشرقية - إدارة شباب أبو قرقاص - محافظة المنيا ؛

قرار :

- مادة ١ -** يشهر مركز شباب المطاهرة الشرقية - إدارة شباب أبو قرقاص - محافظة المنيا إشهارًا دائمًا برقم ٢٤٧ لسنة ٢٠٢٣ .
- مادة ٢ -** مدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ اعتماد الجهة الإدارية المركزية بالتعيين .
- مادة ٣ -** على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره .
- مادة ٤ -** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

رئيس الإدارة المركزية لمراكز الشباب والهيئات

د/ محمد عبد القادر

محافظه سوهاج - مديره الشباب والرياضه

إدارة الهيئات الشبابية

قرار إشهار رقم ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٣

مدير مديرية الشباب والرياضة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم الهيئات الشبابية ؛
وعلى لائحة النظام الأساسي لمراكز الشباب الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٦
لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته ؛
وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٢٤ لسنة ٢٠١٥
بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٩ بتخصيص قطعة أرض أملاك دولة بمساحة ٧ أفدنة ونصف
لإقامة مشروعات ذات نفع عام ومنها مركز شباب بنجع الشيخ علام بالسقريه -
مركز المنشأة - محافظة سوهاج على مساحة ٨٢٩٠ م ؛
وعلى مستندات الإشهار المقدمة من مفوض مجلس إدارة مركز شباب الشيخ
علام بالسقريه - مركز المنشأة - محافظة سوهاج تحت التأسيس ؛
وعلى ما عرضه مدير إدارة الهيئات بالمديرية ؛

قرر :

- مادة ١ -** الموافقة على إشهار مركز شباب الشيخ علام بالسقريه التابع لفرع إداري المنشأة - محافظة سوهاج إشهاراً دائماً برقم (٣٤٨) تحت التأسيس .
- مادة ٢ -** على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره .
- مادة ٣ -** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

رئيس الإدارة المركزية

لمراكز الشباب والهيئات

د/ محمد عبد القادر

إعلانات فقد

مستشفى إبيار المركزى - الإدارة الصحية بكفر الزيات - الغربية

تعلن عن فقد بصمة ختم شعار الجمهورية ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٥٥٦١ / ٢٠٢٣ - ١٩ / ١٢ / ٢٠٢٣ - ٧٥٤



صورة الكرونية لإيطاليا عند التناول
المطابع الأميرية